تحـرك عاجـل

محتجون سلميون يمثُلون أمام المحكمة

في 23 مارس/آذار سيمثل سجناء الرأي علاء عبدالفتاح وأحمد عبدالرحمن، إلى جانب 23 آخرين بسبب مخالفتهم قانون التظاهر القمعي المصري، وهم يواجهون أحكاماً بالسجن لمدد تصل إلى خمس سنوات.

وقد وجَّهت النيابة العامة إلى المجموعة تهمة الاشتراك في تجمعات عامة بدون ترخيص مسبق، بالإضافة إلى تهم مقاومة موظفين رسميين أثناء تأدية واجبهم و"البلطجة" وتدمير الممتلكات وإعاقة حركة المرور. وكانت قوات الأمن قد قبضت على 24 رجلاً، بينهم **أحمد عبدالرحمن**، عندما قامت بفضّ احتجاج سلمي أمام مجلس الشورى في القاهرة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وكان أفراد الأمن قد قبضوا على **علاء عبدالفتاح** في منـزله قبل ذلك بيومين. وقال أحد أعضاء فريق محاميي الدفاع لمنظمة العفو الدولية إنهم سيقدمون إلى المحكمة التماساً بإطلاق سراحهم.

يرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغتكم الخاصة تتضمن ما يلي:

- دعوة السلطات المصرية إلى إطلاق سراح علاء عبدالفتاح وأحمد عبدالرحمن فوراً بلا قيد أو شرط لأنهما محتجزان بسبب ممارسة حقهما في حرية التجمع والتعبير، ليس إلا؛
- دعوة السلطات إلى إسقاط التهم الموجهه إليهما.

ويرجى إرسال المناشدات قبل 1 مايو/ أيار 2014 إلى:

النائب العام	الرئيس المؤقت	نائبة مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان
هشام محمد زكي بركات	عدلي منصور	ماهي حسن عبد اللطيف
مكتب النائب العام	مكتب الرئيس	شؤون حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
دار القضاء العالي	قصر الاتحادية	

1 شارع 26 يوليو القاهرة، جمهورية مصر العربية فاكس: ,4716 577 2 202+ 7165 575 2 202+ (مغلق بعد ساعات الدوام الرسمي، توقيت غرينتش +2) المخاطبة: السيد المستشار	القاهرة، جمهورية مصر العربية فاكس:1441 391 2 202+ المخاطبة: فخامة الرئيس	والاجتماعية وزارة الخارجية كورنيش النيل القاهرة، جمهورية مصر العربية فاكس: 9713 574 2 202+

كما يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في بلدانكم، وإدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة

وإذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه، يرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

هذا هو التحديث الثالث للتحرك العاجل رقم:UA 322/13 ، معلومات إضافية، على الرابط:

http://amnesty.org/en/library/info/MDE12/074/2013/en

تحـرك عاجـل

محتجون سلميون يمثُلون أمام المحكمة

معلومات إضافية

في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، قبضت قوات الأمن على عشرات المحتجين بعد استخدام القوة المفرطة لفض مظاهرة سلمية نظمتها مجموعة "لا للمحكمات العسكرية للمدنيين" أمام مجلس الشورى بالقاهرة. وقال محامو المعتقلين لمنظمة العفو الدولية إن قوات الأمن قامت بضرب عدد من المحتجين. كما قالت نساء محتجات للمنظمة إن أفراداً من الأمن يرتدون ملابس مدنية قاموا بضربهن ولكمهن وجرهن وشدِّهن من شعرهن. كما أبلغ بعضهن عن تعرضهن للتحرش الجنسي.

وقد أطلقت قوات الأمن سراح النساء المحتجات بدون توجيه تهم إليهن، بالإضافة إلى الصحفيين والمحامين، ولكن النيابة العامة أمرتْ باحتجاز 24 رجلاً على ذمة التحقيق.

وقبضت قوات الأمن على علاء عبدالفتاح في منـزله في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، أي بعد يوم واحد من إصدار النيابة العامة أمراً باعتقاله على خلفية الاحتجاج. وقالت زوجته إن أفراد الأمن ضربوا زوجها أثناء القبض عليه وصفعوها على وجهها.

علاء عبد الفتاح، وهو ناشط ومدوّن شهير، اعتُقل عدة مرات بسبب معارضته للسلطات. ونشرت وسائل إعلام مصرية مؤخراً رسالة منه يبدو أنه كتبها في معتقله، دعا فيها المصريين إلى استمرار تحدي قمع السلطات. ولم يكن أحمد عبدالرحمن من بين الأشخاص الذين أُطلق سراحهم في 4 ديسمبر/كانون الأول، وذلك لأن قوات الأمن وجدت سكيناً في حقيبته بعد مرور ست ساعات على اعتقاله. وقال محامون لمنظمة العفو الدولية إنه كان يحمل سكيناً بسبب طبيعة عمله في مطعم. ولم تقدم النيابة العامة أي دليل عى أنه استخدم السكين أو كان يعتزم استخدامها لارتكاب أية أفعال عنف أثناء المظاهرة. وفي الحقيقة كان الاحتجاج الذي نُظم أمام مجلس الشورى – والذي قامت قوات الأمن بفضِّه باستخدام العنف- احتجاجاً سلمياً تماماً.

ويمنح قانون التظاهر الجديد، الذي وقَّعه الرئيس عدلي منصور في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وزير الداخلية سلطات تقديرية واسعة بشأن الاحتجاجات. فهو يشترط على منظمي التجمعات تقديم خطة كاملة لأي تجمع يضم أكثر من 10 أشخاص إلى وزارة الداخلية قبل ثلاثة أيام على الأقل. ويمنح القانون وزارة الداخلية صلاحية إلغاء المظاهرة أو تغيير مسارها، مما يعني أنه لا يمكن تنظيم مظاهرات إلا بتصريح مسبق من الوزارة. كما يوفر القانون

لقوات الأمن إطاراً قانونياً لاستخدام القوة المفرطة ضد المحتجين الذين تعتقد السلطات أنهم ارتكبوا جريمة يعاقب عليها القانون." ويواجه المحتجون الذين يخالفون هذا القانون عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة قيمتها 100,000 جنيه مصري (حوالي 114,513 دولاراً أمريكياً).

الأسماء:

علاء عبدالفتاح، أحمد عبدالرحمن محمد، أحمد حسام الدين محمد، جمال عبدالله زكي، يحي محمود عبدالشافي، مدوق جمال الدين حسن، محمود يحي عبدالشافي، بيتر جلال يوسف، محمد حسام الدين محمود، وائل محمود محمد، حسام أحمد شوقي، محمد حسن ابراهيم، مصطفى يسري مصطفى، باز محمد رفاعي، أحمد محمد نبيل حسن، طارق عبدالرحمن، محمد صلاح الدين الهلالي، محمد عبدالرحمن، محمود عبدالحميد، عبدالرحمن عاطف بوبو، هاني محمود جمال، محمود سامي مختار، عبدالرحمن، محمود محمد عبدالعزيز، ومحمد عبدالحكيم/ جميعهم ذكور.